

نقصان النقص وكذا الوفاق اذ انما الغنى ذهب معها الخسب
التي بها اليك ذلك الموضع فما هو الخسب فاذا كاد الخسب يفتن ويثبت
بهذا ان النقص قد يصير غاصبا ضيقا وان لم يوجد فعل في
المقصود الحال نزل وتبين ان الامتثال قد يتصل في
شدة المتاع عطر ويرقى يفتن ان كان المتاع والسرقة غلبا
فيه وقيل وشروط ان لا يكون صاحب المتاع معه وتواكب
بجدية عما اعرض فخذ منها ان لا يفتن المحك شيئا وفيه الغفل
لما ندم جدار مشترك بينهما واراد احد الشريكين ان يدفعه الى
سكن ليس بل من حصة الا اذا كان خارجا عن الشريكين وفيه يجوز
البيع وهو وان يتقيد به ولو عرفت الارض حتى صار تحت جدار
في يسر الجدران وحرفي توجع وحملها الواجب وما ان يتعداها
ذكر الناطق عن علي بن ابي طالب في حديث المالك لمن عثرها وغرم لا يثبت
المالك بل للمالك الغلام وسئل ابو النضر عن رجل سبق
ارضا فانهم بيت جاره قال انهم هم الذين يمدون عن النورين
غير ان يتصل به الماء لا يفتن وان اتصل به الماء يفتن
وكذا الباقي في كتاب النصب لوسيع ارضه حتى يخرج الماء الى
ارض جاره حتى ما تلف الله بسبب الماء وسئل ابو بصير
عن رجلين كانا يديان ملوحتين في حوزة واحد فاذاب احداهما
شرا في رجل فاحس نبت فيه ما ليس في النقصان فاصاب
السفح فاحرف متاع صاحبه وسائر ما كان تحت الحانوتين من
انعة الجراد من عليه ضارة فقال له ولو عثر او في في الارض
قلنا ويرد الارض اليه صاحبها ان كانت قيمة البناء والقرى من قيمة
الارض من قيمة الارض وان كانت قيمة البناء والقرى اكثر من قيمة
الارض يتصل حق المصوب منه من الارض اليه قيمتها رعايتهم
لغالب نبت وقالوا بعضهم للفقهاء في قيمة الاعصاب يوم عثرها
اذ كانت صرنا بالارض قال بعضهم يتقدم الفارس ويصير
نقصان الارض والاعصاب الارض الامر بالقطع حسب
قبل لو عثر في ارض الغير بغير اذنه فالشيء للفارس وينصق
ما زاد في قيمة عثره ولو جاز المالك وكذا ما بعد ضارة زرع
النصاب وزرع فيها شيئا اخر لا يفتن للنصاب ولو غصب
ارضا وزرع كربة فاخرت اربعة اكرار ونقصها الزرعة ما يفتن
فمكرر ويحتمل الحوات لا يفتن كذا فاخذ منه ضارة النقصان
فان يتصدق بجزء لا نه زرع كثر او لقمه كثر كثر وفتن قدر

قد روي في بعض النسخ عن ماسو عالم بكر فيمنعك به لا يفتن مال
بكر وقال ابو بصير لا يتصدق لانه المرفق ربح ما لم يفتن
وهو قد يفتن ويقتل كما يشترك قبل الاستقبال وبعد
ولفقا وقت ما بينهما نقصان وروي عن ماسو لو غصب
ارضا ويزرعها غنطية ثم انقصها قبل البناء فان خاصيتها
تكون ما هي نبت ثم يقول لم اقل زر عكروا فان العطاء ما زاد
الزرع فيها فغير الارض وليس فيها بذر وبنوع وفيها بذر
فاعطاه فضل ما بينهما وذكر الخبيخ عن علي بن ابي بصير في مثل
بذر ولو اخذه فان كان للزرع بذر يفتن قيمته سواء يكون
في الارض نقصان او لا وان لم يكون في ذلك الموضع للزرع قيمة
ينظر ان كان نقصان الارض يورثه نقصان النقصان وان قال
غصب دابة فليتها ما صاحبها في المأزق في المملوك ولم يزرعها
لم يزرعها فيها ولا يغصب من صبي مثلا ثم يرها ان كان من اهل
الغنى صح رده وان قال ولو غصب غاصب النصاب على النصاب
يركع من الضمان كالورثة على المالك في الخلع الا ان كان
ابو الفارس كان خلف بيع الزرع والموالطع يتولد له ابي بصير في
غاصب النصاب بالسرقة على النصاب الاول ولو استهلك
المصوب ويضمن ضمنه الغاصب ينظر ان كان ذلك بما يباع في الارض
بالدراهم بغير الدراهم وان كان يباع بالدينار بغير الدينار
وان كان يباع فيها فالغاصب بالخيار ولو اكتسب المصوب
ثم استرد المالك مع الكسب لا يتصدق بالكسب ولو عثر الغاصب
القيمة عند المملوك او لا باق في حوزة صاحب الكسب فكل ما يتصدق
بالكسب ولو اشترى طعاما بالدراهم المنصوبة جاز له ان ياكل
لان اذا اشقت الدراهم لا يبطل الشيء ولو تزوج امرأة
بشوب مضمون بغيره لا يفتن لانه لو استحق الشوب لا يفتن
الملك ولو اشترى طعاما او حاربه بشوب المصوب لا يفتن له
الوطن والكل قبل ادا الضمان لانه لو استحق الشوب
لزمه رد الجارية وقيل لو اشترى بديرا مضمون بغيره
الارضية وهي اما اذا اشترى منها وتقدم لها او اشترى الرب
ولم يتقدمها او اشترى غيرها وتقدم بها الضمان لا يفتن له
الزرع هو الخسب بالفتن واحدا رصاحب الوافقات في
الوافقات خلافه وسئل ابو حامد عن رجل غصب ثوبا فباعه
وشتره به هل يجوز ان يفتن له المالك من امواله يفتن عليه

